لم يثبت وحكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث ان صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه والا مينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة هذا باب بالتنوين بدكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر اى لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البوادي فقال يرسول الله اقض بيننا بكتاب الله اى بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وغيرهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يرسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما قالوا ردا على سؤاله الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق امرا له بالصلاحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي

ان ابني

ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اى اجيرا على خدمته هذا او على بمعنى عند اى عنده او بمعنى اللام اى اجيرا لهذا فزنا بامراته بعطوف على كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة نعلية بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه ثم يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فنه ويستحب تلاوته وبقي حكمه وهو والشيخ اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اى مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدر بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيدخل عاما فيقدر يغرب بيغيب اى يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زانيا وهو بكر فحده ذلك واما انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر الرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراة هذا اى ايتها

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)